اصله وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير
ما ان يصلح في نفقة الازواج من طعام او كسوة او كانت دراهم او دنانير او ما
يصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول الخصومة بينهما وفي القسم الثاني لهما
ان يتخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها
وليس للمودع ان يدفع اليها بغير امر الحاكم واقعات حسامية في باب الوديعة
بعلامة الباء رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر على من عليه نفقته على نفقة
عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة
زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة
من يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خادمة لها لخدمته فيجوز ان يكون واجبة
وان كذلك زوجة الابن امراة معسرة ولها منزل تسكنها ولها اخ موسر
هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات
انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى شرح النقاية لقطلوبغا
في فصل النفقة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول
شريك فاضيفا في نفقة ذوي الارحام **قنية** ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه
الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع على الاب وكذا الابن على نفقة
الام لترجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة الام ليرجع اولاد اخيه
ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب قنية في باب نفقة الاقارب
وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال الغير انفق علي فانفق رجع على
الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة
في الفصل الثالث من كتاب القضاء وقوله انفق على ولدي او على اهلي او بناء

في الفتاوى يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه مع القدرة

داري

داري وقوله انفق على سواء بزازية في الثالث من ادب القاضي وفي غاية البيان
اذا زوج مدبرته او ام ولده ووجدت التبوئة يلزم النفقة على الزوج والا
فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة
لها النفقة والسكنى وان لم توجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب النفقات
للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد لان المولى لا يملك استخدام
المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان الرواية
شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق ان كان للغايب عند الوالدين او الولد او الزوجة
مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولا يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم
وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي
حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان
ضامنا لان صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ
في شيء فيصير به مخالفا ضامنا له ذخيرة في الفصل الثالث من كتاب النفقات
في نفقة المطلقة ذكر عن ابراهيم في رجل طلق امراته وهو غايب فلم يعطها
نفقة العدة تعدى على ماله تعدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى
انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة
فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى يسقط ام لا قال
الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا
الكتاب فيه كلام ويذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة في شرح
ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى
انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غايبا
فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول الجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1